



قسم الشريعة الإسلامية

جامعة ديالى  
كلية العلوم الإسلامية  
قسم الشريعة



## اثر عفو المجني عليه في سقوط القصاص عن الجاني

بمبحث مقدم من قبل الطالبة

اخلاص هاشم مصطفى

المجلس كلية العلوم الإسلامية جامعة ديالى كجزء من متطلبات الدراسة لنيل شهادة البكالوريوس

ياشرف الدكتور

أ.م.د علي عبد كفو

## الاية الكريمة

((بسم الله الرحمن الرحيم))

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ  
الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ  
شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ  
رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

(صدق الله العلي العظيم)

سورة البقرة آية ١٩٨

## إهداء

إلى أبي العطوف . . . . . قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من

علمني كيف أعيش بكرامة وشموخ.

إلى أمي الحنونة . . . . . لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي

ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء .

إلى إخوتي وإخواتي . . . . . سندي وعضدي ومشاطري أفراحي

وأحزاني .

إلى زوجتي . . . . . أسمى رموز الإخلاص والوفاء ورفيقة الدرب

إلى جميع الأخلاء؛

أهدي إليكم بحبي العلمي

## الشكر والعرفان

نحمد الله عز و جل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي ، و الذي

أهمننا الصحة و العافية و العزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا

تتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف " د. علي

عبد كفو " على كل ما قدمه لنا من توجيهات و معلومات قيمة

ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة ، كما تقدم

بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

كما تقدم بالشكر الجزيل لأساتذة قسم الشريعة

الباحثة

## قائمة المحتويات

الصفحة	المحتويات	الموضوع
أ	الآية	
ب	الاهداء	
ج	الشكر والعرفان	
٢-١	المقدمة	
-	العفو وحكمه ومشروعيته	المبحث الاول
٣	مفهوم العفو في اللغة والاصطلاح	المطلب الاول
٤	مشروعية العفو في الكتاب والسنة	المطلب الثاني :
٤	مشروعية العفو من الكتاب	أولا :
٦-٥	مشروعية العفو من السنة	ثانيا :
٩-٧	أركان العفو وشروطه	المطلب الثالث :
١١-١٠	مسقطات القصاص	المطلب الرابع :
-	أثر عفو المجني عليه	المبحث الثاني
١٧-١٢	أثر عفو المجني عليه في النفس في سقوط القصاص	المطلب الاول
١٨	أثر عفو المجني عليه فيما دون النفس في سقوط القصاص	المطلب الثاني
١٨	أن لا يسري الجرح بعد العفو	اولا :
١٩-١٨	أن يسري الجرح بعد العفو	ثانيا :
٢٠	الخاتمة	
٢٤-٢١	المصادر	

## المقدمة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين  
سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى  
يوم الدين، وبعد:

فإن حفظ مقاصد الشريعة ورعاية مصالح العباد تتم في أحكام  
التشريع باتجاهين؛ أحدهما: حفظ من جانب الوجود؛ بتشريع ما به رعاية  
هذه المصالح وتنميتها، والثاني: حفظ من جانب العدم؛ بتشريع ما يمنع  
الاعتداء عليها أو المساس بها، ولما كان حفظ النفوس من أهم مقاصد  
الشريعة - بعد مقصد حفظ الدين - التي جاءت أحكامها برعايته وحفظه،  
فإننا نجد أن الأحكام الشرعية قد سارت في حفظ هذا المقصد في مسارين:

**أولهما:** الحفظ من جانب الوجود بتشريع أسباب نماء هذه النفوس ورعايتها  
بتشريع الزواج والنكاح، **وثانيهما:** الحفظ من جانب العدم بحفظها من كل  
ما يمكن أن يمسه أو ينالها بسوء، بتحريم وتجريم أي اعتداء عليها بقتل أو  
جناية.

ويشكل القصاص لبَّ الحفظ الذي هو من جانب العدم، بل لب حفظ النفوس  
وإحيائها بشكل عام، كيف لا، ورب العزة تبارك وتعالى يقول في محكم  
كتابه العزيز: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (١).

ولما كانت جرائم القتل تمس أخص شيء في هذا الإنسان وهي روحه التي  
بين جنبيه، جاءت الشريعة الإسلامية لتجعل من القصاص والتشفي من  
الجاني حقاً من حقوق العبد، فوكلت إلى الأولياء أمر استيفاء تلك العقوبة  
وأكدت هذا المعنى عندما جعلت لهم الحق في العفو عن تلك العقوبة أو  
الصلح عليها مقابل المال، فكان هذان الأمران اثنين من مسقطات  
القصاص.

(١) البقرة ١٧٩

ولما كان موت الجاني مما لا يدخل في إطار المقدورات، جعلته الشريعة الإسلامية مسقطاً آخر من مسقطات القصاص، وهذا يتفق تمام الاتفاق مع ما تقتضيه العقول السليمة دون التجاوز إلى غير الجاني من أقاربه وذويه ليدفعوا ثمن ما جنت يدها واكتسبت يمناه. ثم كان المسقط الأخير من مسقطات القصاص ألا وهو إرث القصاص، منسجماً تمام الانسجام مع حكمة مشروعية القصاص وغاياته - وهي حصول التشفي لأولياء المقتول - لذا فقد اعتبرته الشريعة المسقط الرابع من مسقطات القصاص إضافة إلى ما قد ينتج عنه - في حال عدم اعتباره من المسقطات - من زيادة لمصيبة العائلة المصابة بفقد فرد آخر من أفرادها مما قد يعود على الحكمة التي جاء وشرع من أجلها القصاص بالنقض والإلغاء.

ونحن في هذا البحث سنتناول - بعونه تعالى - العفو من بين هذه المسقطات لما له من أهمية تميزه عما سواه، وهو ما سنوضحه في هذه الدراسة وبيان اثره على المجني عليه في سقوط القصاص الجاني وتضمنت الدراسة مقدمة ومبحثين تطرقت فيها :-

المبحث الاول : وفيه اربع مطالب

المطلب الاول مفهوم العفو في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : مشروعية العفو في الكتاب والسنة

المطلب الثالث : أركان العفو وشروطه

المطلب الرابع : مسقطات القصاص

اما المبحث الثاني ففيه مطلبان

المطلب الاول : أثر عفو المجني عليه في النفس في سقوط القصاص

والمطلب الثاني أثر عفو المجني عليه فيما دون النفس في سقوط القصاص .

ثم تتوج البحث باهم النتائج التي توصلت اليها في البحث .

## المبحث الاول

### العفو وحكمه ومشروعيته

#### المطلب الاول مفهوم العفو في اللغة والاصطلاح

عرفه الفقهاء بالاتي :

**العفو معناه :** المحو والتجاوز والإسقاط أي التجافي عن الذنب ، أو هو التنازل الذي يقوم به المجني عليه ، أو وليه مطلقا في حالة القتل أو غيرها<sup>(١)</sup> .

**معناه :** التجاوز عن الجريمة والصفح عن عقوبتها الخاصة بشرط أن يكون صادرا من أهله الذين يملكون ، وهم أولياء الدم<sup>(٢)</sup> .

**معناه :** الفضل والعطاء أي أن يتقبل الرجل الدية في العمد ، وأن يؤدي إليه الجاني بإحسان<sup>(٣)</sup> .

**معناه :** إسقاط حق المجني عليه مقابل تنازله عن حقه مطلقا أو بعوض<sup>(٤)</sup>

(١) المبدع في شرح المقنع، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، ابن مفلح ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، ١٩٨٠ م ، ٨/٢٩٦

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ، محمد شلتوت، دار الشروق ، القاهرة، ط٤ ، ١٩٨٧ ، ص ٤٤٧

(٣) القصاص في الفقه الإسلامي ، احمد فتحي بهنسي ، الشركة العربية للطباعة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م ، ص ١٨٠

(٤) أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ١/٢١٠ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى- الناشر: دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٠٢-٥/٦٣٣ .

## المطلب الثاني : مشروعية العفو في الكتاب والسنة

أولاً : مشروعية العفو من الكتاب : وردت عدة آيات من القرآن الكريم تدل على مشروعية العفو ، أذكر منها (١) :

قال تعالى : ( فمن عفى له من أخيه شيء فأتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ) (٢) .

**وجه الدلالة :** الآية فيها تخفيف من الله سبحانه وتعالى على أمة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بقبول الدية إذا بذلها الجاني ، لأن القصاص كان حتماً على اليهود ، وحرماً بينهم العفو والدية ، وكان العفو حتماً على النصارى ، وحرماً عليهم القصاص ، وخيرت الأمة المحمدية بين القصاص ، والدية ، والعفو ، تخفيفاً ورحمة " .

وقال تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} (٣) .

وقال سبحانه وتعالى: {وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} (٤) .

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (٥) .

وقال تعالى: {وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ} (٦)

(١) الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، ط ٤ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ٢٨٧/٦ .

(٢) سورة البقرة ١٧٨

(٣) سورة آل عمران: ١٣٣ ..

(٤) سورة الشورى: ٤٠ .

(٥) سورة التغابن: ١٤ .

(٦) سورة الشورى: ٣٧ .

## ثانيا : مشروعية العفو من السنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله"<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث والذي نفسي بيده إن كنت لحالفاً عليهن: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً يوم القيامة، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر"<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر لكم"<sup>(٣)</sup>.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء من قصاص إلا أمر فيه بالعفو"<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان العفو كذلك فقد نص الفقهاء على أن العفو قد رغب الشارع فيه وحث ولي الدم عليه، وهو أفضل من استيفاء القصاص، قال الشوكاني رحمه الله تعالى: "ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو الترك"<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع: رقم (٢٥٨٨) شرح النووي لمسلم: ١٤١/١٦.

(٢) رواه أحمد في مسنده: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، حديث رقم: (١٦٧٤)، وقال الشيخ شعيب في تعليقه عليه: حسن لغيره ٢٠٨/٣.

(٣) رواه أحمد في مسنده: حديث رقم (٦٥٤١)، وقال الشيخ شعيب في تعليقه عليه: إسناده حسن، ٩٩/١١.

(٤) رواه أحمد: حديث رقم (١٣٢٢٠) وصح الشيخ شعيب إسناده في تعليقه عليه: ٤٣٧/٢٠، وأبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق: سنن أبي داود، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب الديات: باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ١٦٩/٤، حديث رقم (٤٤٩٧).

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار - الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. ١٧٨/٧.

وبناء على ذلك فإن العفو قد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة، وهو من مكارم الأخلاق التي جاءت الشريعة بإقرارها وتنميتها، ثم إن العفو يكتسب أهمية تشريعية خاصة في الأحكام باعتباره منطوقاً للتفرقة بين ما يعتبر من حقوق الله تعالى وما هو من حقوق العباد وفي هذا يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى: "كانت الثمرة الأولى لاعتبار القصاص حقاً لولي الدم أن له أن يعفو وكان ذلك تخفيفاً ورحمةً كما قال تعالى: {فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} (١)"

---

(١) البقرة، آية ١٧٨.

### المطلب الثالث : أركان العفو وشروطه

يتوقف العفو ووجوده شرعاً على وجود أركانه وتحقق شروطه، وتتمثل أركانه فيما يلي :

**أولاً: العافي،** وهو الشخص الذي يملك حق العفو، وسيأتي بيان ذلك وتفصيل شروطه إن شاء الله تعالى.

**ثانياً: المَعْفُو عنه،** وهو الشخص الذي ثبتت عليه العقوبة، ويأتي العفو ليسقطها بعد لزومها في حقه.

**ثالثاً: الصيغة التي يعبر عن العفو من خلالها:** ويعبر عنها عند الحنفية بركن العفو وهذا يتوافق مع منهجهم الذي ساروا عليه والذي يظهر أثره في مختلف المعاملات عندهم حيث كانوا يعتبرون الصيغة هي الركن الوحيد في مختلف العقود والمعاملات؛ قال في البدائع: "أما ركنه فهو أن يقول: العافي عفوت أو أسقطت أو أبرأت أو وهبت وما يجري هذا المجرى"<sup>(١)</sup>، ويظهر أن الفقهاء متفقون على أن ما جرى مجرى العفو من الألفاظ يجزئ في إرادة العفو من ذلك قول البهوتي: "ويصح عفو بلفظ الصدقة وكل ما أدى معناه لأنه إسقاط"<sup>(٢)</sup>.

ولهذه الأركان شروط لا بد منها تكميلاً لهذه الأركان وتحقيقاً لمقصد الشارع من تشريع العفو وتقريره.

<sup>(١)</sup>بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .: ٢٨٥/١٠ .

<sup>(٢)</sup> دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ٢٧٨/٣ .

أولاً: أن يكون العافي بالغاً عاقلاً: فلا يصح عفو الصبي والمجنون؛ لأنه ضرر محض وهو تبرع، وليس من أهله فلا عبرة بعبارتهما في ذلك؛ فإن عفا الصبي أو المجنون فعفوه لغو<sup>(١)</sup>.

ثانياً: صدور العفو من صاحب الحق: فلا يصح صدور العفو ممن لا يملك حق استيفاء القصاص؛ لأن العفو إسقاط ثابت، وهو القصاص<sup>(٢)</sup>، فلا يملك إسقاط هذا الحق الثابت إلا من يملكه، وهو عند ذلك اعتداء على حق أولياء المجني عليه، وإنما يكون النظر للحاكم مقيداً بالمصلحة عند انعدام أولياء الدم<sup>(٣)</sup>.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه ليس من حق أحد غير الأولياء من أقرباء المجني عليه العفو عن الجاني، سواء أكان كبيراً في عشيرته وقومه أم كان ذا جاه ومنصب في بلده، وإنما له الشفاعة والحث على التحلي بمكارم الأخلاق، والعفو عن الشيء، دون إجبار أو إكراه.

لذلك فإن من أهم الفروق بين العفو في التشريع الإسلامي وبين العفو الخاص في التشريع الوضعي هو أن حق العفو لم يمنح للحاكم في الشريعة في غير جرائم التعزير، وهو حينئذ مشروط بالمصلحة وتحقيقها لعموم الرعية تطبيقاً لقاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة<sup>(٤)</sup>، أما ما سوى ذلك من عقوبات الحدود والقصاص فإنه لا حق له في إسقاط العقوبة أو العفو عنها<sup>(٥)</sup>، وسنأتي إلى توضيح ذلك بعونه تعالى عند الحديث عن مقاصد الشريعة في العفو وأهمية هذا الشرط في تحقيق ذلك.

(١) بدائع الصنائع: مصدر سابق ذكره ٢٨٧/١٠، و الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م. ١٨١/٣٠.

(٢) حاشية الجبرمي على شرح منهج الطلاب. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٢٠/٤.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، ، حقه وعلق عليه محمد تامر، وحافظ عاشور، دار السلام، ط ١٠١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م. ٤٤٨/٢، وحاشية الجبرمي على الخطيب: ١٧٩/٤، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢ هـ) الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ، ٦٣٨.

(٤) القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، د. محمد الزحيلي، مصدر سابق ذكره، ص ٤٣٦.

(٥) المصدر السابق، ص ٤٣٨.

ثالثاً: أن يكون العافي مختاراً غير مكره على العفو<sup>(١)</sup>، فإن أكره لم يصح عفو، عند جمهور الفقهاء، وهو مطرد عندهم في سائر التصرفات القولية<sup>(٢)</sup>، وذلك لأن المكره مسلوب الإرادة فلا تترتب على عبارته آثارها المقررة شرعاً<sup>(٣)</sup>؛ لمنافاة الرضا الذي هو أصل العقود والتصرفات، وذهب الحنفية إلى صحة العفو، قال السرخسي: "ولو أن رجلاً، وجب له على رجل قصاص في نفس، أو فيما دونها، فأكرهه بوعيد قتل، أو حبس حتى عفا لعفو جائز<sup>(٤)</sup>؛ لأن العفو عن القصاص نظير الطلاق في أن الهزل، والجد فيه سواء، فإنه إبطال ملك الاستيفاء، وليس فيه من معنى الملك شيء"<sup>(٥)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن السبكي: تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، قاعدة: الإكراه يسقط أثر التصرف فعلاً كان أو قولاً ١٥٠/١

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د. ط، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، ٣٦٩/٢،

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ٥١/٤،

(٤) العفو وأثره في العقوبات، بني طه محمد علي محمد، إشراف عبد الواحد فاضل، رساله ماجستير منشورة جامعه اهل البيت كلي الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن، ٢٠٠١، ص ٥٣.

(٥) المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٦٥/٢٤.

## المطلب الرابع : مسقطات القصاص

المُسَقِّطَات جمع مُسَقِّط، وهو اسم الفاعل لأَسْقَط، وأصل فعله سقط، قال في المصباح: سقط سقوطاً وقع من أعلى إلى أسفل ويتعدى بالألف فيقال أسقطته (١).

وقال في اللسان: أسقط الشيء إذا ألقاه ورمى به.

وقال: وأسقطت المرأة ولدها إسقاطاً وهي مسقط ألقته لغير تمام . (٢)

هذا وقد جمع أحد الباحثين استعمال الفقهاء لمصطلح السقوط والإسقاط على النحو التالي:

- استخدامه بمعنى رفع الحكم لسبب من الأسباب، ومثاله إجماع الصحابة على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وقالوا هو من قبيل الإجماع السكوتي.
- بمعنى رفع التكليف لسبب من الأسباب؛ كحيض المرأة وسقوط الصلاة عنها حينئذ، والجنون ونحوه من مسقطات التكليف.
- بمعنى عدم الوجوب، كسقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً، أي معدة للبيت للاستفادة من لبنها.
- بمعنى إنهاء المطالبة بالحق، وهو أن يكون الشخص مطالباً بالحق وليسبب من الأسباب تنتهي هذه المطالبة، ومثل لذلك بالمباراة (٣) مثلاً.
- بمعنى زوال الاستحقاق، وذلك بأن يكون الشخص مستحقاً لأمر ما وليسبب من الأسباب سقط ذلك الاستحقاق، ومثل له بسقوط حضانة

(١) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي مكتبة لبنان، (د ط، د ت) ص ١٠٦.  
(٢) لسان العرب محمد بن مكرم ابن منظور: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ٣١٦/٧  
(٣) المبسوط، للسرخسي، مصدر سابق ذكره ، ٣٤٠/٦

الأم لابنها بالسفر أو الزواج ويعني العلماء عند الحديث عن الإسقاط  
والمسقطات هو:

التنازل عن الحق الثابت في الحكم مع الاستسلام والخضوع للشرع،  
ومعنى ذلك: أنه اختيار من حيث جعل الله تبارك وتعالى ذلك له، لا من  
حيث إن ذلك لا استقلالاً، بل هو تطبيق للحكم الشرعي <sup>(١)</sup> بكافة  
وجوهه التي أباحها الشارع <sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> الموافقات في أصول الأحكام ، الشاطبي ، إبراهيم موسى ، تحقيق : عبد الله الدراز ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت  
٣٧٨/٢  
<sup>(٢)</sup> ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٩٠م - ١٤١٠هـ، ص٥٠، ٥١،

## المبحث الثاني

### أثر عفو المجني عليه

#### المطلب الاول : في النفس في سقوط القصاص

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فإذا اعتدى شخص على آخر بجناية على نفسه ثم عفا المجني عليه قبل موته عن الجاني ، فهل يسقط القصاص عن الجاني أم لا ؟

**القول الأول :** أنه يسقط القصاص بعفو المجني عليه ، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> ومذهب المالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني** أنه لا يسقط القصاص بعفو المجني عليه . وهذا مذهب الظاهرية<sup>(٥)</sup> ، وإسحاق وأبي ثور<sup>(٦)</sup>

#### الأدلة

##### أدلة القول الأول

استدلوا بأدلة كثيرة منها :

١- قال الله تعالى : ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف )<sup>(٧)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن قول الله سبحانه وتعالى : ( فمن تصدق به فهو كفارة له ) ، دليل على أن للمجني عليه أن يتصدق بالقصاص فيعفو عن الجاني دون تفريق بين العفو عن النفس أو ما دونها . ولو لم يكن عفو المجني عليه معتبرا ومعتدا به لما كان هناك فائدة من قوله تعالى : ( فمن تصدق به فهو كفارة له كه .

(١) البحر الرائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، ابن نجيم ، ( ت - ٩٧ هـ ) ، كراتشي : مكتبة رشيدية ، درات ، ج ٨ ، ص ٣١٦ / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مصدر سابق ذكره ، ج ٧ ، ص ٢٤٨-٢٤٩

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك . ط ٢ ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، ديت ، ج ٨ ، ص ٢٨ / تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، بيروت : دار الندوة ، ديت ، ج ٣ ، ص ٧٥

(٣) الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، ج ٦ ، ص ١٠

(٤) المغني ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، ابن قدامة ( ت ٦٢٠ هـ ) ، القاهرة : مصر ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م . ج ١١ ، ص ٥٩٠

(٥) المحلى بالآثار ، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ( ت ٤٥٦ هـ ) ، تحقيق عبد الغفار البنداري ، بيروت : دار الكتب العلمية ،

١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، ج ١١ ، ص ١٤٠

(٦) المصدر السابق نفسه ، ج ١١ ، ص ١٣٤

(٧) سورة المائدة : ٤٥

**نوقش:** أما قول الله تعالى: ( فمن تصدق به فهو كفارة له ) ، فإنما قال تعالى ذلك عقب قوله تعالى: ( والعين بالعين ) ، إلى قوله تعالى: « فهو كفارة له » ، وهذا كله كلام مبتدأ بعد تمام قوله تعالى: ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ) ، فإنما جاء نص الله تعالى على الصدقة بالجروح بالأعضاء .

وهكذا نقول: إن للمجني عليه أن يتصدق بما أصيب به من ذلك فيبطل الفود جملة في ذلك ، وليس في هذه الآية حكم الصدقة بالدم في النفس لأن النفس بالنفس إنما هو في التوراة بنص الآية ، وليس ذلك خطابا لنا وإنما خ وطينا بما بعده إذا قرئ كل ذلك بالرفع خاصة ، فإذا قرئ بالنصب فليس خطابا لنا وكلا القراءتين حق من عند الله تعالى ، فبطل تعلقهم بهذه الآية<sup>(١)</sup>.

**أجيب عنه:** أن الراجح في قوله تعالى: ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص )<sup>(٢)</sup> القراءة بالنصب في الجميع على العطف كما قرأ بذلك أكثر القراء كنافع وعاصم والأعمش وحمزة ، وبناء على هذه القراءة ، فإنه لا فرق بين النفس والأطراف ، وأما كون هذا الحكم ورد في التوراة فيكون شرع لما قبلنا ، فإننا نقول: إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا يخالفه " ثم إنه مع الأخذ بقراءة الرفع في قوله تعالى: " والعين بالعين " فإننا نقول: لا يعني هذا أن حكم الأطر خالف لحكم النفس في القصاص بل نقول إن المعنى في قراءة الرفع في قوله تعالى: ( والعين بالعين ) وما بعدها أن هذه الأشياء تكون معطوفة على المضمرة في النفس لأن الضمير في النفس في موضع رفع ، لأن التقدير أن النفس هي مأخوذة بالنفس فالأسماء معطوفة على هي<sup>(٣)</sup>.

(١) المطبى بالاثار ، مصدر سابق ذكره ، ج ١١ ، ص ١٣٥ - ١٣٦

(٢) المائدة : ٤٥

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ( ٦٧١ هـ ) ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ج ٦ ، ص ١٢٥-١٢٦

٢- قال الله تعالى : {وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} (١)

**وجه الدلالة :** أن الله سبحانه وتعالى وعد العافي بأجر من عنده جزاء عفوه ولم يفرق الله سبحانه وتعالى بين أن يكون العافي هو المجني عليه أو ولي دمه ، ولو لم يكن عفو الجميع معتبرا لفصل الله سبحانه وتعالى في ذلك وبين من الذي يجازى على عفوه ومن الذي لا يجازى (٢)

**نوقش :** أن هذه الآية إنما وردت فيمن جني عليه فيما دون النفس وفيمن عفا ممن جعل الله تعالى ورسوله ﷺ العفو إليه وهم أولياء الدم بعد موت المقتول (٣)

ويجاب عنه أن تخصيصكم للآية فيمن حتي عليه فيما دون النفس يحتاج إلى دليل على التخصيص وليس فيما ذكرتم من الأدلة ما يدل على التخصيص فتبقى الآية على عمومها في العفو عن الجناية على النفس أو عن ما دونها ، وسواء صدر من المجني عليه أو من أولياء الدم .

٣- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اما من رجل يصاب بشيء من جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة أو حط عنه به خطيئة» (٤) سمعته أذناي ووعاه قلبي ؛

**وجه الدلالة :** أن النبي ﷺ بين في هذا الحديث أن من تصدق بما أصيب به في جسده بعفوه عن الجاني فإن الله سبحانه وتعالى يجزيه عن ذلك بأن يرفعه به درجة ويحط عنه به خطيئة ، وهذا عام في الجناية على النفس وعلى ما دونها لعدم وجود المخصص ، وهذا يدل على صحة إسقاط المجني عليه القصاص عن الجاني .

(١) الشورى آية ٤٠

(٢) المحلى بالآثار ، مصدر سابق ذكره ج ١١ ، ص ٣٧

(٣) المصدر السابق نفسه ج ١١ ، ص ١٣٩

(٤) سنن الترمذي ، مجد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ( ٢٧٩ هـ ) ، اسطنبول : دار الدعوة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م . ج ٤ ، ص

**يناقش :** إن هذا خاص بما دون النفس لأن النبي ﷺ قال : ابشيء من جسده وهنا الإصابة في الجسد كله عند حدوث الوفاة فيكون هذا خاصا بما دون النفس دون الجناية على النفس .

**ويجاب عنه :** أن التخصيص يحتاج لدليل ولا دليل هنا على التخصيص ، أما قوله ﷺ : « بشيء من جسده ، » فإنه ليس فيه دليل على أن المراد بجزء من بادته بل هذا يعم الجناية على النفس وعلى ما دون النفس .

٣- أن المجني عليه أولى بنفسه من وارثه فيكون عفوهُ عن القاتل أولى بالاعتبار من عفو وارثه (١)

**نوقش :** أن الجناية التي تقولون بأن المجني عليه أولى بها إنما هي ما كان حاكما فيها بعد حلولها له وهذا حق ، وإنما ذلك فيمن عاش بعدها ، فاختار ماله أن يختار ، وأما بعد موته فهو غير موجود عندنا بعد الموت ، ولا خيار له في جنابة لم تحدث بعد (٢)

**أجيب عنه :** أننا نقول إنه بعد وقوع الجناية التي تؤدي إلى الموت غالبا على المجني عليه له حق العفو وإسقاط القصاص لأنه حق له في جنابة حالة وليست غير حالة وأما تأخر موته بعض الوقت فإنه لا يعني عدم حلول الجنابة (٣)

٤- أنه إذا وجد سبب وجود القتل كان العفو تعجيل الحكم بعد وجود سببه وأنه جائز كالتكفير بعد الجرح قبل الموت في قتل الخطأ (٤)

٥- أن القتل إن لم يوجد للحال فقد وجد سبب وجوده وهو الجرح المفضي إلى قووات الحياة والسبب المفضي إلى الشيء يقام مقام ذلك الشيء في أصول الشرع كالنوم مع الحدث والنكاح مع الوطء وغير ذلك (٥)

## أدلة القول الثاني

(١) المنتقى شرح موطأ مالك، مصدر سابق ذكره ، ج ٧ ، ص ١٢٣ ، المحلى مصدر سابق ذكره ، ج ١١ ، ص ١٣٥

(٢) المحلى مصدر سابق ذكره ، ج ١١ ، ص ١٣٨

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مصدر سابق ذكره ، ج ٧ ، ص ١٤٨

(٤) المصدر السابق نفسه ، ج ٧ ، ص ٢٤٨

(٥) المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٢٤٨

١- قال الله تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا ( ٣٣ ) ﴾ (١) .

**وجه الدلالة :** أن الله سبحانه وتعالى جعل لولي المقتول سلطانا في القتل العمد ، عبد الكريم بن يوسف فلا يجوز أن يجعل لغيره ويبطل حكم الله تعالى في ذلك (٢) .

**نوقش :** أن هذه الآية واردة في غير محل النزاع ؛ لأنها لم تتعرض لاعتبار عفو المجني عليه أو عدم اعتباره ، وإنما بينت حكم من تحققت وفاته دون من لم تتحقق ؛ لأن الجناية لا تعتبر قتلا إلا إذا اقترنت بالموت ، والفقهاء متفقون على أن الولاية بعد الموت للورثة ، وبناء على هذا فإنه ليس في هذه الآية دليل على عدم اعتبار عفو المجني عليه (٣)

**الدليل الثاني** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن | حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لا تحل لأحد من بعدي ، فلا ينقر صيدها ، ولا يختلي شوكرها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد . ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يقدى وإما أن يقيد ، فقال العباس : إلا الإذخر ، فإننا نجعله لقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله ﷺ إلا الإذخر ، فقام أبو شاة - رجل من أهل اليمن - فقال : اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاة » (٤)

**وجه الدلالة** أن الله سبحانه وتعالى وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم جعل الخيار لأهل المقتول ، وهذا عام في كل مقتول سواء أعتفى عن الجاني قبل موته أم لم يعف ، واعتبار عفو المجني عليه عن الجاني يتنافى مع ما دل عليه هذا الحديث (٥)

**نوقش :** أن هذا الحديث وارد في غير محل النزاع لأنه لم يتعرض لاعتبار عفو المجني عليه أو عدم اعتبار ، وإنما بين هذا الحديث حكم من تحققت

(١) الإسراء : ٣٣

(٢) المحلى ، مصدر سابق ذكره ، ج ١١ ، ص ١٣٥

(٣) القصاص في النفس ، عبدالله بن علي الركبان ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م . ( ٣٤ ) صحيح البخاري محمد

بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ( ت ٢٥٦ هـ ) ، - اسطنبول : دار الدعوة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، ص ١٧٣

(٤) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، ( ت ٢٦١ هـ ) ، . اسطنبول : دار الدعوة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ج ١ ، ص ٩٨٨

(٥) المحلى بالآثار ، مصدر سابق ذكره ج ١١ ، ص ١٧١

وفاته دون من لم تتحقق وفاته ؛ لأن الجناية لا تسمى قتلا إلا إذا اقترنت بالموت . والفقهاء متفقون على أن الولاية بعد الموت للورثة .

ومن هنا يتضح أنه ليس في الحديث دليل على عدم اعتبار عفو المجني عليه - **الدليل الثالث** أنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أن المجني عليه ما دام حيا لا يملك استيفاء القصاص من الجاني وإذا لم يكن مالكا لاستيفاء القصاص فإنه لا يملك العفو عنه لعدم ثبوت استحقاقه له<sup>(١)</sup>

نوقش : أن قولكم هذا لا يسلم لكم ؛ لأن عدم ملك المجني عليه لاستيفاء القصاص في النفس مرده إلى عدم وجوب القصاص على الجاني ؛ لأن القصاص إنما يجب بموت المجني عليه ، وانتفاء الموت يستلزم انتفاء القصاص المرتب على حصوله ولو قلنا بجواز استيفاء القصاص من الجاني قبل موت المجني عليه ثم عاش المجني عليه لترتب على ذلك قتل من لم يكن مستحقا للقتل وهذا من الظلم ، أما العفو فليس كذلك لأنه لا يترتب عليه محذور<sup>(٢)</sup> . الدليل الرابع أن الواجب على الجاني لا يتعين إلا بموت المجني عليه ، فلا يمكن أن يقبل عفو عن حق لم يتعين بعد<sup>(٣)</sup> .

نوقش أن قولكم هذا لا يسلم لكم لأن حق المجني عليه مستقر على الجاني بمجرد فعل الجناية . أما كون الواجب للمجني عليه على الجاني مجهول جنسه ، أو قدره فإنه لا يعتبر هذا مانعا من صحة العفو عنه لأنه يصح الإبراء من المجهول<sup>(٤)</sup> .

(١) المحلي ، مصدر سابق ذكره ، ج ١١ ، ص ١٣٩

(٢) المبسوط ، مصدر سابق ذكره ، ج ٢٦ ، ص ١٥٤

(٣) المحلي ، مصدر سابق ذكره ، ج ١١ ، ص ١٤

(٤) القصاص في النفس ، مصدر سابق ذكره ، ص ١٧٤

## المطلب الثاني

### أثر عفو المجني عليه فيما دون النفس في سقوط القصاص

أولاً: أن لا يسري الجرح بعد العفو:-

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن المجني عليه فيما دون النفس إذا عفا عن الجاني ولم يسر الجرح بعد عفو بل بريء فإنه يسقط القصاص عن الجاني وأنه لا يحتاج في ذلك إلى رضا الجاني ولا إلى موافقته على ذلك<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن يسري الجرح بعد العفو

**المسألة الأولى:** أن لا تكون الجناية مما يجري فيها القصاص اختلف الفقهاء فيما إذا عفا المجني عليه عن الجاني في الجناية التي لا يجري فيها القصاص ثم سرى الجرح إلى ما فيه قصاص ، فهل يثبت القصاص في هذه الحالة أم لا يثبت ، على قولين :

**القول الأول** أنه يثبت القصاص ، وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> ، والظاهرية<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط ، مصدر سابق ذكره ، ج ٢٦ ، ص ١٥٤ / المهذب ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ( ت ٤٧٦ هـ ) ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م ، ج ٢ ، ص ١٩

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد ، ( ت ٥٩٥ هـ ) ، بيروت : دار الفكر ، د.ت ، ج ٢ ، ص ٣٠٢

(٣) روضة الطالبين وعمالة المفتين ، يحيى بن شرف النووي ، ( ت ٦٧٦ هـ ) ، ط ٣ ، بيروت ودمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ، ج ٩ ، ص ٤٦ / تكملة المجموع شرح المهذب ، محمد نجيب المطيعي ، بيروت : دار الفكر ، د.ت ، ج ١٨ ، ص ١٨٠

(٤) المغني لابن قدامة مصدر سابق ذكره ، ج ١١ ، ص ٥٨٧

(٥) المحلى بالاثار مصدر سابق ذكره ، ج ١١ ، ص ١٤٠-١٤١

القول الثاني أنه لا يثبت القصاص ، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> .

## الأدلة

اولا: دليل القول الأول:-

١- أن الجرح لم يكن فيه قصاص قلم : العفو عنه ، وإنما وجب القصاص بعد العفو ، فلا يعتد بالعفو السابق للجرح<sup>(٢)</sup> .

٢- استدل لو : « أنه عفا عن القود فيما لا قود فيه فلم يؤثره عفوهُ »<sup>(٣)</sup>

ثانيا: دليل القول الثاني :-

أنه لا يمكن أن يقتصر من الجاني دون ما تم العفو عنه ولذلك فلنا بسقوط القصاص بالكلية . يناقش : أن ما تم العفو عنه لا قصاص فيه ، فلا يعتد بهذا العفو لأنه لم يصادف محله ويتبقى حق القصاص ثابتا .

(١) بدائع الصنائع ، مصدر سابق ذكره ، ج ٧ ، ص ٢٤٩  
(٢) المهذب ، مصدر سابق ذكره ، ج ٢ ، ص ١٩٠ ، المغني لابن قدامة ، مصدر سابق ذكره ، ج ١١ ، ص ٥٨٧ .  
(٣) المبدع في شرح المقنع ، مصدر سابق ذكره ، ج ٨ ، ص ٣٠١

## الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير الأنام محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد فلقد توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج ومجموعة فوائد أجملها في النقاط الآتية :

١ - أن المجني عليه إذا اعتدي عليه في النفس ثم عفا عن الجاني قبل مفارقتة الحياة فإن عفوه هذا يسقط القصاص عن الجاني .

٢ - أن المجني عليه فيما دون النفس إذا عفا عن الجاني ولم يسر الجرح بعد عفوه بل برىء فإنه يسقط القصاص عن الجاني .

٣ - إذا عفا المجني عليه عن الجاني في الجناية التي لا يجري فيها القصاص ثم سرى الجرح بعد العفو إلى ما فيه قصاص فإنه يثبت القصاص على الجاني .

٤ - إن المجني عليه إذا عفا عن الجاني في الجناية التي يجري فيها القصاص فسرت هذه الجناية إلى ما دون النفس فإنه يعتد بهذا العفو ويسقط القصاص عن الجاني بموجب هذا العفو .

٥ - إن المجني عليه إذا عفا عن القصاص في الجناية التي توجب القود فيما دون النفس ثم سررت هذه الجناية إلى النفس فإنه يسقط القصاص عن الجاني بناء على هذا العفو .

## المصادر

### القرآن الكريم

(١) أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه

- وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٢) الاسلام عقيدة وشريعة ، محمد شلتوت، دار الشروق ، القاهرة، ط ٤ ، ١٩٨٧.
- (٣) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن السبكي: تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، قاعدة: الإكراه يسقط أثر التصرف فعلاً كان أو قولاً
- (٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ٥١/٤،
- (٥) الأم ، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ). بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، ج ٦ ، ص ١٠
- (٦) البحر الرائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، ابن نجيم ، (ت - ٩٧ هـ) ، كراتشي : مكتبة رشيدية ، د.ت .
- (٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد ، (ت ٥٩٥ هـ) ، بيروت : دار الفكر ، د.ت .
- (٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- (٩) تكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي ، بيروت : دار الفكر ، د.ت، ج ١٨ ، ص ١٨٠
- (١٠) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، بيروت : دار الندوة ، د.ت

- (١١) الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ( ٦٧١ هـ ) ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ج ٦ ،
- (١٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، د.ط ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
- (١٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢ هـ) الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ
- (١٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- (١٥) روضة الطالبين وعمالة المفتين ، يحيى بن شرف النووي ، ( ت ٦٧٤ هـ ) ، ط ٣ ، بيروت ودمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م . ج ٩ ، ص ٤٦ /
- (١٦) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ( ٢٧٩ هـ ) ، اسطنبول : دار الدعوة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م . ج ٤ ، ص ١٤
- (١٧) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ( ت ٢٥٦ هـ ) ، - اسطنبول : دار الدعوة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ،
- (١٨) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، ( ت ٢٦١ هـ ) ، . اسطنبول : دار الدعوة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- (١٩) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٩٠م - ١٤١٠هـ،

- (٢٠) العفو وأثره في العقوبات، بني طه محمد علي محمد ، اشراف عبد الواحد فاضل ، رساله ماجستير منشورة جامعه اهل البيت كلي الدراسات الفقهية والقانونية ، الاردن ، ٢٠٠١ ،
- (٢١) الفقه الإسلامي وأدلته - د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، ط ٤ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- (٢٢) القصاص في الفقه الإسلامي ، احمد فتحي بهنسي ، الشركة العربية للطباعة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م .
- (٢٣) القصاص في النفس ، عبدالله بن علي الركبان ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م
- (٢٤) كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى- الناشر: دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٠٢ .
- (٢٥) لسان العرب محمد بن مكرم ابن منظور: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى
- (٢٦) المبدع في شرح المقنع، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، ابن مفلح ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، ١٩٨٠ م .
- (٢٧) المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ٦٥/٢٤ .
- (٢٨) المحلى بالآثار ، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ ) ، تحقيق عبد الغفار البنداري ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، ج ١١ ، ص ١٤٠
- (٢٩) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي مكتبة لبنان، (د.ط، د.ت)

- (٣٠) المغني ، عبدالله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة ( ت ٦٢٠ هـ ) ،  
القاهرة : مصر، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م . ج ١١ ، ص ٥٩٠
- (٣١) المنتقى شرح موطأ مالك . ط ٢ ، القاهرة : دار الكتاب  
الإسلامي ، د.ت .
- (٣٢) المهذب ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ( ت  
٤٧٦ هـ ) ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م ،
- (٣٣) الموافقات في أصول الأحكام ، الشاطبي ، إبراهيم موسى ،  
تحقيق : عبد الله الدراز ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت
- (٣٤) الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -  
الكويت ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- (٣٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار -  
الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق أنور الباز ، دار الوفاء ،  
ط ١ ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م .
- (٣٦) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني ، برهان الدين علي  
بن أبي بكر ، ، حققه وعلق عليه محمد تامر ، وحافظ عاشور ، دار  
السلام ، ط ١٠١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م